رابط المادة على منصة باحث

الكافي | لابن قدامة المقدسي

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 33- باب في الشرط الخامس 2 وباب النية

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويجوز قضاء المكتوبات في كل وقت لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:01

من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته هذا الفصل ورد - 00:00:31

في الباب الخامس من شروط الصلاة وهو الوقت وعرفنا ان الصلاة المكتوبة لا تصح قبل وقتها وانه لو كبر تكبيرة الاحرام قبل دخول الوقت ما صحت صلاته ولو دخل الوقت وهو في الركعة الاولى - 00:01:05

بل لا بد ان تكون الصلاة كلها في الوقت بعد دخوله وان النوافل المطلقة تصح في كل وقت سوى اوقات النهي وان الرواتب قبل الفريضة وبعدها ان وقت ما كان قبل الفريضة - 00:01:42

من دخول الوقت الى اقامة الصلاة والراتبة التي تكون بعد الفريضة بعد الانتهاء من الصلاة الى ان يخرج الوقت ومثلنا الركعتين او اربع الركعات قبل صلاة الظهر لو صلاها بعد الزوال - 00:02:20

مباشرة ثم انتظر في الصلاة الى ساعة او اكثر فصلاته الراتبة صحيحة في وقتها واذا انتهى من صلاة الظهر ولم يصل الراتبة التي بعدها واخرها الى قبيل وقت دخول صلاة العصر - 00:02:55

ذلك لانها في الوقت والراتبة قبل الفريضة من دخول الوقت الى اقام الصلاة والراتبة بعد الفريضة من انتهاء الفريضة الى خروج الوقت كل هذا وقت الراتبة وعرفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:25

نهانا عن الصلاة في اوقات محدودة من طلوع الفجر حتى طلوع الشمس سوى سنة الفجر والفريضة ومن طلوع الشمس حتى ارتفاع الشمس قدر رمح ومن بعد صلاة العصر حتى تبدأ الشمس بالغروب - 00:03:59

ومن بدئها بالغروب حتى يكمل غروبها وحين تقف الشمس في وسط السماء موبايل وقت صلاة الظهر خمسة اوقات وهنا يؤكد رحمه الله فيقول المكتوبات تؤدى في كل وقت المكتوبات تؤدى في كل وقت - 00:04:33

رجل نام عن صلاة الظهر ثم استيقظ متى ما استيقظ بادر وصلى في وقت الظهر او في وقت العصر او في وقت المغرب في اي وقت استيقظ يبادر اخر نام عن صلاة الفجر - 00:05:07

ولم يستيقظ الا عند بزوغ الشمس عند طلوع الشمس لا يقل الوقت وقت نهي. انتظر حتى ترتفع قدر رمح. نقول بادر بتأدية الفريضة رجل نام عن صلاة العصر وما استيقظ الا قبل الغروب بخمس دقائق - 00:05:38

لا يقل الوقت وقت نهي انتظر في الصلاة حتى يدخل وقت المغرب لا الفريضة الدهاء في اي وقت استيقظت فيه حال النوم او ذكرتها حال النسيان وسبق ان عرفنا انه لا يجوز - 00:06:06

للمسلم ان يؤخر الصلاة عن وقتها لا لمرض ولا لعدم ما ولا لنجاسة بدن ولا لنجاسة بقعة لا يؤخر الصلاة عن وقتها ما دام العقل موجود والفكر موجود وان بعض الاخوة يخطئ - 00:06:36

قطعا فاحشا اذا كان مريظا ولم يتمكن من الطهارة الكاملة لو كان سريره لغير القبلة او بعدم تمكنه من الطهارة من ازالة النجاسة

ويقول اذا خرجت من المستشفى او اذا قدرت ان اتوضأ - 00:07:04
صليت الصلوات كلها نقول لا لا تؤخر الفريضة ولا تؤخرها عن وقتها ابدا الا لنية الجمع فيما يسوغ جمعه مثلا اخر صلاة المغرب ليجمعها مع العشاء او اخر صلاة الظهر يجمعها مع العصر - 00:07:32
لا بأس اما ان يؤخر صلاة العصر حتى يخرج بعد المغرب فيصليها في البيت او في المسجد او غير ذلك لا. لا يجوز ذلك وفي حال النوم والنسيان ورد هذا الحديث - 00:07:57
نص في الموضوع من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى اذا ذكرها هذا هو وقتها لا يؤخرها عنه لا كفارة لها الا ذلك يقول رحمه الله ويجوز في وقتين منها يعني من هذه الاوقات الخمسة - 00:08:21
وهما بعد الفجر وبعد العصر الصلاة على الجنازة لانهما وقتان طويلان الانتظار فيهما يضر بالميت وركعتا الطواف بعده لقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اية ساعة شاء من ليل او نهار - 00:08:45
رواه الشافعي والاثرم واعادة الجماعة لما روى يزيد ابن الاسود انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته اذا هو برجلين لم يصليا معه - 00:09:19
وقال من منعكما ان تصليا معنا؟ فقال يا رسول الله قد صلينا في رحالنا وقال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصلي معهم فانها لكم نافلة. رواه الاثرم - 00:09:42
فاما فعل فعل هذه الصلوات الثلاث في الاوقات الثلاثة الباقية ففيها روايتان ما هذه الصلاة الثلاث التي ذكرها رحمه الله صلاة الجنازة وركعتا الطواف واعادة الجماعة والاوقات الخمسة وقتان طويلان - 00:10:10
وثلاثة اوقات قصيرة وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الاوقات القصيرة والاوقات الطويلة الاوقات القصيرة يحصل للانسان ان ينتظر لانها دقائق قليلة جدا بخلاف الوقتان الطويلان الوقتان الطويلان هما - 00:10:42
من صلاة الفجر الى طلوع الشمس والوقت الثاني الطويل من صلاة العصر حتى تبدأ الشمس بالغروب هذان يقول رحمه الله تصلى فيه ثلاث صلوات وهي صلاة الجنازة يصلى على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر - 00:11:14
الثاني ركعتا الطواف اذا طفت بعد صلاة الفجر او طفت بعد صلاة العصر فصل ولا تنتظر الوقت الثالث اذا دخلت المسجد بعد صلاة الفجر في مسجدك فوجدت الجماعة يصلون فصل معهم - 00:11:41
دخلت المسجد بعد صلاة العصر وقد صليت مع جماعتك فوجدت الجماعة في المسجد يصلون فصل معهم ولا تقل الوقت وقت نهي لا لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر الرجلين - 00:12:08
الذين جلس ولم يصلي معه صلاة الفجر ان يصلي اذا دخل المسجد فاما فعل هذه الصلوات يعني هذه الثلاث وغيرها في الاوقات الثلاثة الباقية من طلوع الشمس حتى ارتفاعها قدر رمح وحين تقف الشمس في وسط السما وحين - 00:12:29
الشمس للغروب حتى تغرب هذه دقائق قليلة يقول ففيهما روايتان هل تصلى فيها او لا احداهما يجوز لعموم الادلة لان هذه الثلاث كلها من ذات الاسباب وذوات الاسباب دل الدليل على العموم على فعلها - 00:12:59
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. ولم يقل صلى الله عليه وسلم الا في حال كذا او حال كذا وقال اذا اتيتما مسجد جماعة يصلون وصليا معهم اي وقت دخلت وجدتهم يصلون - 00:13:25
ولو قبيل طلوع الشمس صل معهم ولا تتوقف ولانها صلاة جازت في بعض اوقات النهي يعني جازت بعد العصر وجازت بعد الفجر فتجوز كذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها - 00:13:44
فجازت في جميعها كالقضاء شبهها بقضاء الفريضة. قضاء الفريضة تقضيها ولو عند بزوغ الشمس تقضي الفريضة ولو عند تضيف الشمس للغروب لا تقول انتظر حتى تكمل غروبها لا كبر ولو تكبيرة الاحرام قبل ان تغرب حتى تدرك صلاة العصر - 00:14:05
والثانية الرواية الثانية لا يجوز لقول عقبة في حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا. ذكرت ثلاثة اوقات وذكر الصلاة وذكر الصلاة مع الدفن ظاهر في الصلاة على الميت - 00:14:32

ولان النهي في هذه الاوقات اكد لتخصيصهن بالنهي في احاديث ولانها اوقات خفيفة من التعليل انها اوقات خفيفة سرعان ما تنتهي لا يخاف على الميت فيها ولا يشق تأخير الركوع للطواف فيها بخلاف غيرها - 00:15:00

يقول الثلاثة الاوقات القصيرة فيها روايتان. الرواية الاولى تصلى كغيرها. الرواية الثانية يقول احسنا تصلي ان الوقف وقت قصير وقد اكد النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة في هذه الصلاة الاوقات الثلاثة - 00:15:22

ثلاث ساعات اللي هي اوقات قصيرة عند بدء طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح. وعند غروبها بدء غروبها حتى تغرب. وعندما تقف في وسط السماء فصل ومتى اعاد المغرب شفعها برابعة نص عليه - 00:15:41

انها نافلة ولا يشرع التنفل بوتر في غير وقت الوتر يقول اذا دخلت المسجد وقت المغرب وقد صليت مع جماعتك فجئت فوجدت الجماعة في المسجد يصلون وصلي معهم كما امر النبي صلى الله عليه وسلم. لكن اذا سلم الامام من ثلاث من ثلاث ركعات صلاة المغرب لا تسلم - 00:16:08

انت ائت بركعة لان صلاة المغرب وتر ولا يشرع التنفل بالوتر في النهار ولا في الليل غير مرة واحدة واذا سلم الامام من صلاة المغرب وقد صليت انت من قبل هي لك نافلة اشفعها بركعة حتى تكون اربع ركعات - 00:16:40

ومتى اقيمت الصلاة في وقت نهي وهو خارج من المسجد لم يستحب له الدخول فان دخل صلى معهم فان اقيمت الصلاة في وقت النهي والمرء قد صلى فلا يستحب له الدخول - 00:17:10

لا ينبغي له ان يدخل امثل لهذا بمثالين مثال يشرع له الدخول ويستحب ومثال لا يشرع له الدخول. مثلا المرء صلى مع الجماعة في مسجده فخرج ومر بمسجد اخر فوجدهم يصلون الظهر وهو مر بالمسجد - 00:17:41

في باب المسجد فاذا هم يصلون الظهر يقول يستحب له ان يدخل ويصلي معهم الظهر لان الوقت ليس وقت نهي مثال اخر صلى العصر مع جماعته وخرج فلما حاذ باب مسجد اخر وجدهم يصلون العصر - 00:18:11

هل يستحب له ان يدخل ليصلي معهم؟ لا ما دام خارج المسجد نقول لا يستحب لك الدخول دخل لحاجة في المسجد نقول صل معهم واضح الفرق بينهما في وقت نهي لا يستحب له الدخول فان دخل - 00:18:41

في غير وقت النهي ويجد الجماعة يصلون نقول يستحب له ان يدخل حتى ينفي عن نفسه التهمة لانه لو رآه اخرون مار بباب المسجد والناس يصلون قالوا هذا لا يصلي - 00:19:03

هذا لا يصلي او يراه الصغار فيتهمونه او يراه الكبار فيتهمونه لكن ينفي التهمة عن نفسه فيدخل ويصلي معهم لكن اذا كان وقت نهي لا لا يدخل لان في الاول - 00:19:23

الوقف مباح الصلاة فيه فينفي عن نفسه التهمة يصلي الوقت الاخر لا تصح مكروه له الصلاة الا لسبب وهو الان مات ما تعلق به سبب وما دخل المسجد نقول لا تدخل - 00:19:41

فان دخل صلى معهم لما روي عن ابن عمر انه خرج من دار عبد الله ابن خالد حتى اذا نظر الى باب المسجد اذا الناس في الصلاة ولم يزل واقفا حتى صلى الناس وقال اني قد صليت في البيت - 00:19:56

عبد الله بن عمر رضي الله عنه خرج من دار عبد الله بن خالد وقد صلى معه جماعة ثم خرج هذا المسجد فوجدهم يصلون والوقت وقت نهي فلم يدخل رضي الله عنه لانه لو دخل لزم ان يصلي معه يعني يستحب - 00:20:25

لا لزوم وانما استحب فصل اما سائر الصلوات ذوات الاسباب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة وقضاء السنن وفيها روايتان المنع لعموم النهي ولانها نافلة فاشبهت ما لا سبب لها - 00:20:48

ما لا سبب له والثانية يجوز فعلها لما روت ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين وقلت يا رسول الله - 00:21:24

صليت صلاة لم اكن ارك تصليها فقال اني كنت اصلي ركعتين بعد الظهر وانه قدم وفد بني تميم فشغلوه عنهما فهما هاتان الركعتان رواه مسلم يقول ذوات الاسباب غير ما تقدم - 00:21:47

التي هي سواء ركعتا الطواف وصلاة الجنازة اداء الصلاة مع من صلى بالنسبة لمن اداها من قبل اعادة الفريضة وذلك كتحية المسجد هي من ذوات الاسباب وسجود التلاوة وقضاء السنن - 00:22:18

وصلاة الكسوف هذه من ذوات الاسباب هل تصلى في وقت النهي او لا تصلى يقول رحمه الله فيها روايتان الرواية الاولى تصلى لانها من ذوات الاسباب الرواية الثانية لا تصلى - 00:22:48

لانها نافلة في وقت نهي فلا تؤدى الدليل مع من الدليل مع من؟ مع من قال تصلى اتى بدليلين دليل قرأته ودليل يأتي الان واما من قال لا تصلى فمعه مجرد التعليل فقط - 00:23:11

والاعتماد على الدليل العام النهي عن الصلاة فمثلا دخل داخل الى المسجد اي مسجد من مساجد المسلمين وصلى ركعتين تحية المسجد نقول له احسنت ومعك الدليل على ذلك دخل وجلس - 00:23:41

لا ننكر عليه لانه قال بهذا جمع من العلماء لكن الاولى له نقول ان يصلي اذا لم يصلي فلا ننكر عليه لان بعض الاخوة ينكرون على اشياء لا تستدعي الانكار - 00:24:10

ربما ينكر على من صلى والاخر ينكر على من لم يصلي فلا يجوز هذا فليكن انكارنا وعدم انكارنا مبني على الدليل واما ما كان فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله - 00:24:31

فلا ينبغي ان ننكر على من فعله. لانه ربما ترك هذا او فعل هذا لانه يرى هذا. فنحن نلزمه برأينا العلماء المجتهدون رحمهم الله اختلفوا على طالب العلم ان يتنبه - 00:24:55

اذا رأى احدا خالف ما يراه لا تنكر عليه الا ان كان معك دليل صريح واضح وتعرف انه لم يخالف في هذا احد والدليل على هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم سنة الظهر - 00:25:14

صلاها بعد العصر. بعد العصر وقت نهي فلما دخل صلى الله عليه وسلم على ام سلمة شرع في الصلاة والصحابة رضي الله عنهم رجالا ونساء يعرفون ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المشرع - 00:25:37

وكل ما فعل شيء يرون انهم انه لم يكن يفعله من قبل سألوه يستفيدوا ويأخذ عنه قالت يا رسول الله رأيتك صليت صلاة ما كنت تصليها من قبل يدخل عليها بعد العصر كثيرا - 00:25:57

ولم يكن يصلي هذه المرة دخل وصلى وسألته رضي الله عنها ام المؤمنين وقال هذه الركعتان اللتان بعد الظهر لانه جاءه وفد وهذا من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم - 00:26:16

واهتمامه بالوافد عليه التفقه والاخذ عنه عليه الصلاة والسلام لما صلى الظهر قبل ان يؤدي الراتبة بعدها اقبل على الوفد وانشغل معهم عليه الصلاة والسلام. وربما يكون انشغل معهم الى قرب العصر او الى العصر - 00:26:31

حيث انه لم يفرغ لهاتين الركعتين الا بعد العصر فلما صلى العصر ومن عادته صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسائه بعد العصر فدخل على ام سلمة رضي الله عنها وشرع يصلي - 00:26:53

وهي تعرف انه نهى عن الصلاة بعد العصر فسألته رضي الله عنها فاخبرها بالشباب ويؤخذ من هذا من الفقه ان المرء اذا سئل عن شيء لا يجيب بالجواز او بالمنع او نحو ذلك - 00:27:11

ان كان عنده دليل فيحضره ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لام سلمة لا بأس بذلك او لا حرج بل اخبرها عليه الصلاة والسلام بالسبب لتفقه عنه ولتنقل للامة - 00:27:31

واستفادت الامة كلها من سؤال ام سلمة رضي الله عنها وطالب العلم اذا سئل عن شيء ان كان معه دليل فليأت به لانه هو المعتمد الدليل. اما قول الشخص يجوز هذا او لا يجوز؟ لا - 00:27:51

هذا لا يكفي الا اذا لم يستحضر الدليل وهو عارف وموقن بالدليل فلا حرج عليه الدليل الثاني على جواز فعل السنن ذوات الاسباب في وقت النهي عن قيس بن عمرو قال - 00:28:11

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الصبح ركعتين وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاة الصبح مرتين انكر

عليه فقال له الرجل اني لم اكن صليت الركعتين قبلهما - 00:28:29
وصليتهما الان. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه ابو داود يعني سكوت النبي صلى الله عليه وسلم دليل على الجواز. هذا اقرار اقره النبي صلى الله عليه وسلم. والا فانه انكر عليه في - 00:28:52
والامر لما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الفجر وهذا الرجل معه سلم قام وجاب ركعتين زيادة وانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الصبح مرتين - 00:29:11
يعني صليت معنا وتصلي الان اخبر الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بالسبب فسكت. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني بل هذا اقرار ولانهم ولانها يعني هذه الاشياء - 00:29:25
ذوات ذات سبب فاشبهت ركعتي الطواف والمنصوص عن احمد في الوتر ان يفعله قبل الفجر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح - 00:29:46
رواه الاثرب يعني اما الوتر فلا يقضى على صفته بعد انتهاء وقته. وقت صلاة الوتر متى من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب حتى يطلع الفجر واذا طلع الفجر انتهى - 00:30:14
وقت صلاة الوتر فاذا احب المرء ان يقضيه مثلا نام عن وتره وكان من عادته ان يقرأ في وتره جزءا من القرآن انا ماء ولم يستيقظ الا لصلاة الفجر فاحب ان يقضيه نعم نقول نعم - 00:30:39
تقضيه بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح الى وقت صلاة الظهر الى قبيل وقت صلاة الظهر الذي هو وقت الاستواء. اذا وقفت الشمس في وسط السماء تمتنع عن الصلاة لكن يقضيه شفعا لا وترا - 00:31:04
اذا كان يقضي يقول اذا كان وتره ثلاث ركعات نقول احسن اقضه اربع ركعات ركعتين ركعتين اذا كان وتره خمس نقول اقظه ست اذا كان وتره سبع نقول اقظه ثمان - 00:31:24
وهكذا يقضيه شفعا لا وترا استحبابا لا وجوبا وقال في ركعتي الفجر ان صلاهما بعد الفجر اجزأه واما انا اختار تأخيرهما الى الظحى فيما روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصلي ركعتي الفجر فليصلهما - 00:31:41
بعد ما تطلع الشمس يقول الامام احمد رحمه الله سنة الفجر ان صلاها بعد الفجر فلا بأس يقول وانا اختار ان يصليها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح وحينئذ نقول للمرء - 00:32:15
اذا وثقت من نفسك انك تؤدي راتبة الفجر اذا فاتتك قبل الصلاة انك تؤديها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح فذلك افضل وان خشيت ان تنشغل عنها او تنساها فصلها بعد - 00:32:46
الفريظة. لان الكل جائز النبي صلى الله عليه وسلم اقر من صلاها بعد الفريضة وسكت عنه واخبر بان من فاتته يصليها بعد طلوع الشمس فحينئذ سنة الفجر اذا فاتت فلها وقتان - 00:33:12
بعد الصلاة مباشرة وبعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ايهما افضل يقول من وثق من نفسه ان يؤديها بعد طلوع الشمس وارتفاعها فذلك افضل وان خاف ان ينشغل عنها او ينساها فليصلها - 00:33:38
بعد الفريضة باب النية وهي الشرط السادس من شروط الصلاة فلا تصح الصلاة الا بها بغير خلاف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولانها عبادة محضة - 00:34:02
ولم تصح بغير نية كالصوم النية شرط من شروط صحة الصلاة لا تصح الصلاة الا بنية ان ينوي الصلاة المعينة فاذا كانت فرضا ايوة ان ينوي الفريضة المقصودة واذا كانت نفلا - 00:34:32
ينوي النفي مثلا شخص استيقظ من الصلاة استيقظ من النوم قبيل الظهر مثلا فتوضأ فوجد اثنين يصليان لا يدري ماذا يصليان هل يصليان الظحى او ان وقت الظهر دخل ويصلي الظهر. دخل معهم يظن انها صلاة الظحى - 00:35:01
فلما سلم من الصلاة قال ما هذه الصلاة التي صلينا قالوا له ماذا نويت ما نويت شيئا محددا. نويت اصلي معكم اصلي معكم قالوا نحن

صلينا الظهر قال ماذا ترون - 00:35:41
هل هي تجزي عني صلاة الظهر وماذا تقولون؟ نقول لا لانك ما نويت عن صلاة الظهر نويت الصلاة وصلاتك نافلة هم يصلون الظهر وانت ما نويت دخلت معهم بنية الصلاة فقط - 00:36:06
ولم تنوي فريضة ولا نافلة كما تجزي عنك عن صلاة الظهر ومحل النية القلب فاذا نوى بقلبه اجزأه وان لم يتلفظ بلسانه وان نوى صلاة فسبق لسانه الى غيرها لم تفسد صلاته - 00:36:28
اولا النية في الصلاة محلها القلب والتلفظ بها كما قال الامام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله والتلفظ بها بدعة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:55
ولا عن احد من الخلفاء. ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه قال نويت ان اصلي الظهر او نويت ان اصلي العصر او نويت ان اصلي سنة الفجر ما نقل هذا - 00:37:16
المرء ينوي بقلبه لماذا قام؟ حينما قام قام الامام وقال المؤذن قد قامت الصلاة مثلا وقمت لصلاة العشاء مع الامام مثلا هل يخطر على البال انك تنوي صلاة الفجر انت قمت لماذا تصلي مع الامام - 00:37:34
وانت قمت تنوي صلاة العشاء ولا يحتاج ان نختبرك نسألك نقول ما هذه الصلاة التي قمت لها لا يا اخي النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة لانه ما ورد لانك اذا تقربت الى الله - 00:37:56
بشيء لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه هي البدعة البدعة في العبادات لا في العادات اذا اتيت بشيء على سبيل التعبد نقول ان كان له اصل من الكتاب والسنة فعلى العين والرأس - 00:38:15
وان لم يكن له اصل من الكتاب والسنة. ولا من هدي الخلفاء الراشدين فهو مردود عليك النية محلها القلب هذا قام لصلاة العشاء وهو جالس في المسجد قبل اذان العشاء. اذن لصلاة العشاء وقام مع الامام ليصلي صلاة العشاء. يعرف انها صلاة العشاء - 00:38:43
لكن قبل ان يكبر تكبيرة الاحرام قال كما يقول بعض الاخوة هداهم الله جهلا نويت ان اصلي المغرب خلف هذا الامام مثلا ثم صلى مع الامام صلاة العشاء بعد الصلاة تذكر - 00:39:11
والان نطقت بصلاة المغرب وانا اعرف بقلبي ان هذه صلاة العشاء وانا مصلين المغرب مع الامام فما حكم صلاته صلاته صحيحة. لان سبق اللسان هذا لا قيمة له لا قيمة له - 00:39:32
والاولى له ان لا يسبق لسانه بشيء حتى ولو قال نويت ان اصلي العشاء نقول لا ينبغي لك. هذا بدعة يا اخي. لا تقل هذا. تخبر ربك بشيء يجهله تعالى وتقدس له - 00:39:49
انت قمت لماذا؟ قلت لتصلي العشاء النية محلها القلب كذلك الصوم لابد له من نية شخص مثلا نام في الليل ثم استمر في نومه طلع الفجر وحان وقت صلاة الظهر والعصر والمغرب ولم يستيقظ الا - 00:40:07
بعد اذان المغرب ومن المعلوم انه من الفجر الى المغرب ما اكل شيئا ولا شرب كانه يقول في نفسه الحمد لله حصل لي صيام ما قصدته هل حصل ما حصل لماذا - 00:40:39
لانهما نواة لكن اخر نوى انه سيصوم غدا مثلا يوم الاثنين او يوم الخميس ناوي ان يصوم مثلا ثم نام من اخر الليل على نية انه سيقوم ويتسحر والى اخره - 00:40:59
لكنه نوى الصيام فغلبه النوم واستمر معه النوم الى المغرب ما حكم صيامه صيامه صحيح لانه نوع الصيام وليس بينه وبين الاول فرق سوى النية الاول ما نوى لكن لما قام مع اذان المغرب قال الحمد لله حصل لي صيام ما قصدته. نقول ما حصل لك شيء الا الجوع - 00:41:21
والاخر نام وقد نوى من قبل فلما اذن المغرب استيقظ حصل له صيام والافضل النية مع تكبيرة الاحرام يعني الافضل ان يأتي بالنية عن تكبيرة الاحرام لكن لو جاء بالنية قبل ذلك - 00:41:54
لا حرج لكن لو كبر تكبيرة الاحرام بدون نية ما يدري ما هذه الصلاة لكن لما صلى ركعتين رأى الامام جلس التشهد مثلا ثم قام عرف ان

هذه فريضة. وكان يظنها قبل ما يدري يمكن صلاة التراويح - 00:42:22
ودخل مع الامام بنية صلاة التراويح ما صحت صلاته متى محل النية محلها الافضل عند تكبيرة الاحرام وان قدمها قبل ذلك فلا بأس لانها اول الصلاة لتكون النية مقارنة للعبادة. ويستحب استصحاب ذكرها في سائر الصلاة. يعني ما يغفل عن - 00:42:42
يستحضر النية في سائر الصلاة انه يصلي صلاة العشاء لانه ابلغ في الاخلاص وان تقدمت النية التكبير بزمن يسير جاز ما لم يفسخها يعني نوى ان يصلي العشاء قبل اقامة الصلاة - 00:43:08
ثم اقيمت الصلاة ودخل مع الامام هو في على نيته صحيحة لانه ناوي وقاصوا صلاة العشاء لان اولها من اجزائها فكفى استصحاب النية فيه يعني من اجزاء الصلاة يعني اول الصلاة جزء من اجزاء الصلاة. وهو قد نوى الصلاة قبل ان يدخل فيه - 00:43:31
في الصلاة فنيته صحيحة كسائر اجزائها يعني تكبيرة الاحرام وان تقدمت النية التكبير بزمن يسير جاز ما لم يفسخها يعني يفسخ النية لان اولها من اجزائها بان اول الصلاة من اجزائها يعني من اجزاء الصلاة - 00:44:01
وكيف استصحاب النية فيه كسائر اجزائها وان كانت فرضا لزمه ان ينوي الصلاة بعينها ظهرا او عصرا وجد الجماعة يصلون فدخل معهم وهو لا يدري الوقت هالحين وقت صلاة الظهر او وقت صلاة العصر - 00:44:31
فصلى دخل معهم لم يقصد صلاة الظهر ولا صلاة العصر وكبر تكبيرة الاحرام وقرأ الفاتحة وفي اثناء الفاتحة بدأ يفكر فعرف انه صلى الظهر قبل وان هذه صلاة العصر ما حكم صلاته - 00:44:55
في هذه الحال لانه دخلها بغير نية في الاول لا يدري اية صلاة الظهر او صلاة العصر او دخلها بنية صلاة الظهر دخلها بنية صلاة الظهر ثم بعد اثناء في اثناء قراءة الفاتحة - 00:45:18
استذكر فعرف انه صلى الظهر وان هذه صلاة العصر. ما حكم صلاته حينئذ هذي غير صحيحة لما لان الحالة الاولى دخلها بغير نية صلاة معينة لا يدري ما هي ولو نواها العصر ما صحت الان لانه فات جزء من الصلاة - 00:45:39
او نواها الظهر كالمثال الثاني نواها الظهر ثم استذكر بعد قراءة الفاتحة وجد انه قد صلى الظهر من قبل وقال هذه العشر فهل تصح؟ لا. لانه نواها الظهر فلا تصح عصرا - 00:46:01
وهذا بخلاف ما لو كانت صلاة الامام العصر وانت دخلت معه بنية صلاة الظهر لانك لم تصلي الظهر. هذا صحيح على الراجح مضبوطة لكن في المثالين الاولين نية مترددة ما تدري صلاة الظهر او صلاة العصر. او توقع انها صلاة الظهر فتبين انها صلاة العصر - 00:46:19
لانك شاك في نيتك انت وان كانت فرضا لزمه ان ينوي الصلاة بعينها ظهرا او عصرا لتتميز عن غيرها قال ابن حامد ويلزمه ان ينوي ارضا لتتميز عن ظهر الصبي - 00:46:48
ما هي ظهر الصبي الصبي نفل يعني ما ينويها الظهر فقط ينوي بقلبه الفرضية. وهذه لا ينفك عنها ما يستطيع ان يتخلى عنها اذا نوى اذا استحضر انه يصلي صلاة الظهر من المعلوم ان صلاة الظهر ما هي؟ بالنسبة للكبير فارضى - 00:47:10
والمعادة لتتميز عن الصلاة المعادة لانك اذا صليت مثلا صلاة معادى هذي نافلة بالنسبة لك ولو انها مع الامام صلاة الظهر وقال غيره لا يلزمه وهو الظاهر والله اعلم لانه لا ينفك. ما دام ينوي صلاة الظهر ما عندي صلاة الظهر مرتين - 00:47:33
لصلاة الظهر مرة واحدة فلا يلزم ان اقول في قلبي مثلا هنا انوي صلاة الظهر فرضا. اذا نويت انها صلاة الظهر يكفيني هي فرضا وقال غيره لا يلزمه لان ظهر هذا لا يكون الا فرضا لانه رجل - 00:47:55
ما تكون ظهره نافلة كظهر الصبي الصبي يعني صلاة الصبي الظهر نافلة والصلاة المعادة الظهر نافلة وينوي الاداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة وفي وجوب ذلك وجهان او اولاهما انه لا يجب لانه لا يختلف المذهب في من صلى في الغيم بالاجتهاد فبان بعد الوقت ان صلاة - 00:48:15
صحيحة وقد نواها اداء قال وينوي الاداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة والرواية الثانية هلا يلزم ولعلها صحيحة ما دمت انوي صلاة الظهر ما يحتاج ان اقول في نفسي اداء - 00:48:45
ماذا اؤدي او قمت لصلاة الفجر مثلا بعد طلوع الشمس ثم دخلت في صلاة الفجر ما يحتاج ان انوي قضاء لان الاذى والقضاء المهم ان

تؤدي هذه الفريضة ان تستحضر انك تؤدي فريضة في نفسك الظهر او العصر او المغرب - 00:49:05
ولا يحتاج ان اقول في نفسك قظاء او اداء وان كانت سنة معينة كالوتر ونحوه لزم تعيينها ايضا وان كانت نافلة مطلقة اجزأته نية الصلاة. انتبه! هذي مهمة نية الراتبة - 00:49:32
تعاونية الصلاة مطلقا شخص دخل لصلاة الظهر وفي اعتقاده مثلا انه الى الان ما دخل وقت صلاة الظهر ولا اذن فهو نوى بها تحية المسجد فقط وصلى وجلس ينتظر الاذان - 00:49:53
ليقوم يؤدي الراتبة فالتفت الى من بجواره فقال هل اذن قالوا نعم اذن قبل ما تدخل فقال في نفسه الحمد لله. انا صليت بنية تحية المسجد. فكفتني عن تحية المسجد والراتبة التي قبل الظهر. لانها وقعت في وقت صلاة الظهر - 00:50:20
ماذا نقول له؟ نقول لا ما تكفيك عن الراتبة يكفيك عن تحية المسجد لانك نويتها. وتكفيك عن النفل نفلك صحيح ما عليك خطأ في هذا. لكن ما تكفيك عن الراتبة - 00:50:45
ان الراتب لابد لها نية ومثل ذلك الوتر مثل ذلك الوتر. وهذا يحصل كثير مثلا يدخل مع الامام يظن انها ركعتان بنية النفل فاذا بالامام يوتر ويسلم هل تكفي من دخل مع الامام بنية الشفع تكفيه عن الوتر المستحب المؤكد؟ لا - 00:51:03
لانه ما دخل بنية الوتر وانما دخل بنية النفل المطلق او صلاة التراويح او صلاة الشفع ما دخل بنية الوتر ونية الوتر لابد لها من نية. والراتبة لا بد لها من نية. فاذا كانت نفلا مؤكدا بصفته - 00:51:34
فلابد له من نية تخصه وان كانت نفلا مطلقة صحت وهذه يقع فيها المرء كثير يقوم مع الامام يكبر يظن انه شفع فاذا بالامام يصلي ركعة ويسلم انت الذي دخلت معه بنية الشفع ما تكفيك - 00:51:54
عن الوتر لابد اذا سلم الامام تقوم وتأتي بركعة ثم توتر بعد ذلك وان كانت سنة معينة كالوتر ونحوه الراتبة لزم تعيينها ايضا وان كانت نافلة مطلقة اجزأته بنية الصلاة. وجدت جماعة من المسلمين يصلون - 00:52:18
دخلت معهم بنية الصلاة نفلا يجوز ومن شك في اثناء الصلاة هل نوى او لا لزمه استئنافها في اثناء الصلاة لا يدري هل نوى الصلاة او ما نوى يقول لا تصح يلزمه استئنافها لانه دخل - 00:52:41
بدون نية او نية مشكوك فيها فلا بد من التأكد لان الاصل عدمها فان ذكر انه نوى قبل ان يحدث شيئا من افعال الصلاة اجزأه. وان فعل شيئا قبل ذلك قبل - 00:53:03
ذكره بطلت صلاته لانه فعله شاكا في صلاته يعني اذا شك هل نوى او لا ثم مضى في صلاته في حال الشك وصلى ركعة ثم ذكر انه نوى في قلبه هل تجزئه؟ لا لانه صلى ركعة حال شكه - 00:53:19
لكن ان شك ثم تذكر انه نوى استذكر انه نوى الصلاة بقلبه. صحت صلاته وان والخروج من الصلاة بطلت لان النية شرط في جميع اجزائها وقد قطعها وان تردد في قطعها فعلى وجهين احدهما تبطل لما ذكرنا والثاني لا تبطل - 00:53:46
وان والخروج من الصلاة بطلت شخص دخل في الصلاة وفي اثناء الصلاة طرق عليه الباب او رن عليه التليفون وعزم انه سيكمل الفاتحة ويقطع الصلاة وفي اثناء عزمه على ترك صلاته - 00:54:14
فتح الباب او رد على التليفون غيره فاستمر في صلاته. هل يصح له ذلك؟ لا ما يصح بطل الصلاة لانه في اثنائها عزم على ترك الصلاة صورة اخرى في اثناء الفاتحة - 00:54:45
طرق عليه الباب او رن عليه التليفون ففكر هل يقطع الصلاة ويرد على التلفون او يفتح الباب؟ او يستمر في صلاته في اثناء تفكيره قبل ان يعزم فتح الباب او رد على التليفون غيره. فاستمر في صلاته. هذا ما حكم صلاته؟ صحيحة - 00:55:06
لانه ما نوى القطع الاول عزم انه سيقطع الصلاة لكن احب ان يكمل الاية او السورة والا يبي عازم على قطع صلاته هذا بطلت صلاته لانه نوى قطع الصلاة واما الاخر فهو متردد. هل يفتح الباب او يستمر في صلاته - 00:55:31
فرجها ربنا وفتح الباب. فيستمر في صلاته ولا شيء عليه والثاني لا تبطل. وان تردد في قطعها فعلى وجهين احدهما تبطل ما ذكرنا والثاني لا تبطل لانه دخل فيها بنية متيقنة فلا يخرج منها بالشك يعني ما مجرد تردد في هذا لا - 00:55:53

لا يبطل الصلاة واذا نوى في صلاة الظهر واذا نوى في صلاة الظهر قلبها عصرا فسد فسدتا جميعا لانه قطع نية الظهر ولم تصح العصر لانه ما نواها عند الاحرام - 00:56:18

وان نوى صلاة الظهر البهاء عصرا هذا دخل بنية صلاة الظهر وجد جماعة يصلون ودخل بنية صلاة الظهر واستمر في هذه النية في اثناء قراءته تذكر انه صلى الظهر قال الحمد لله انا يسوغ لي الجمع - 00:56:48

نية العصر ما حكم صلاته ما تصح لانه قطع نية صلاة الظهر ولم تصح عصر لانه لم ينوي العصر من تكبيرة الاحرام ولم تصح العصر لانه ما نواها عند الاحرام وانقلبها نفلا لعذر - 00:57:16

مثل ان يحرم بها منفردا فتحظر جماعة فيجعلها نفلا ليصلي فرظه مع الجماعة صح اخر دخل بنية صلاة الظهر ومنفرد ثم دخل جماعة ارادوا ان يصلوا الظهر وهو في صلاة الظهر وحده - 00:57:45

فاستحسن ان يتمها خفيفة نفلا ويدخل مع الجماعة في هذه الحال يصح له ذلك لانه يتم هذه النية الصلاة نافلة ثم يدخل مع الجماعة ويصلي معهم الظهر فريضته لكن لو اتمها بنية الظهر ما جاز له ان يعيد الاخرى على انها هي الفريضة ذيك صارت الفريضة وتمت - 00:58:12

يصلي فرضه مع الجماعة صحة لان نية النفل تتضمنها نية الفرض لانه ما دام ناويها في الاول فرض ثم قلبها نفلا صح بخلاف العكس وان فعل ذلك لغير غرض كره - 00:58:40

وصح له قلبها لما ذكرنا ويحتمل الا يصح لما ذكرنا في الظهر والعصر يعني اذا كان لعذر القلب هذا لاجل ان يدرك الجماعة يصلي الصلاة الحاضرة مع الجماعة فذلك افضل. واما اذا كان لغير عذر - 00:58:59

كان يقول كبر منفرد ثم اراد ان ينقلها نفلا ليكبر من جديد مرة اخرى فريضة نقول هذا من باب العبث فلا ينبغي ان يكون - 00:59:19